

الإقناع

فصل : ومن أسر أسيرا .

فصل : ومن أسر أسيرا لم يجر قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره أو يهرب منه أو يخاف هربه أو يخاف منه أو يقاتله أو كان مريضا أو مرض معه ويحرم عليه قتل أسير غيره قبل أن يأتي الإمام إلا أن يصير في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره فان قتل أسيره أو أسير غيره قبل ذلك وكان المقتول رجلا فقد أساء ولا شيء عليه وأن كان صغيرا أو امرأة ولو راهبة عاقبه الأمير وغرمه قيمة غنيمة لأنه صار رقيقا بنفس السبي ومن أسر فادعى أنه كان مسلما لم يقبل قوله إلا ببينة فان شهد له واحد وحلف معه خلى سبيله قال جماعة ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوى قرابته في المعتكف ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد لأتخير شهوة في الاسراء الأحرار المقاتلين والجاسوس - ويأتي - بين قتل واسترقاق ومن وفداء بمسلم أو بمال فما فعله تعين ويجب عليه اختيار الاصلح للمسلمين فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجر اختيار غيرها ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب وأن تردد رأيه ونظره فالقتل أولى والجاسوس المسلم يعاقب - ويأتي الذي - ومن استرق منهم سال الاساري من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجر ذلك في نسائهم وصبيانهم ويجوز في الرجال ولا يزول التخيير الثابت فيهم ولا يبطل الاسترقاق حقا لمسلم والصبيان والمجانين من كتابي وغيره والنساء ومن فيه نفع ممن لا يقتل كاعمى ونحوه رقيق بنفس السبي ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله وكن غنيمة وله قتله لمصلحة ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي وأن أسلموا تعين رفقهم في الحال وزال التخيير وصار حكمهم حكم النساء وقيل يحرم القتل ويخير بين رق ومن وفداء - صححه الموفق وجمع - فيجوز الفداء ليتخلص من الرق ويحرم رده إلى الكفار قاله الموفق إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها ومن أسلم قبل أسره لخوف أو غير فلا تخيير فيه وهو كمسلم أصلى ومتى صار لنا رقيقا محكوما بكفره من ذكر أو أنثى وبالغ وصغير حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر ذمي وغيره ولم يصح وتجوز مفاداته بمسلم ويفدى الأسير المسلم من بيت المال وأن تعذر فمن مال المسلمين ولا يرد إلى بلاد العدو بحال ولا يفدى بخيل ولا سلاح ولا بمكاتب وأم ولد بل بثياب ونحوها وليس للإمام قتل من حكم حاكم برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه وله المن على الثلاثة المذكورين وله قبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقه ومتى حكم برق أو فداء ثم أسلم فحكمه بحاله لا ينقض ولو اشتراه أحد من أهل دار الحرب ثم أطلقه أو أخرجه إلى

دار الإسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه بنية الرجوع إذا كان حراً أذن في ذلك أو لم يأذن - ويأتي في الباب بعده - ومن سبي من أطفالهم أو مميزيهم منفرداً أو مع أحد أبويه فمسلم وأن كان السابي ذمياً تبعه كمسلم وأن سبي مع أبويه فهو على دينهما وأن أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز لا جد وجدة أو أحدهما أو ماتا أو أحدهما في دارنا أو عدماً أو أحدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتبه ولو مسلم بكافر فمسلم في الجميع وكذا إن بلغ مجنوناً وإن بلغ عاقلاً ممسكاً عن الإسلام والكفر قتل قاتله ويرث ممن جعلناه مسلماً بموته حتى ولو تصور موتهما معاً يورثهما وأن ماتا بدار حرب لم يجعل مسلماً ولا يفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ولو سبي كل واحد منهما رجل ولا يحرم التفريق بينهما في القسمة والبيع وأن سبت المرأة وحدها انفسخ نكاحها وحلت لسايبها وأن سبي الرجل وحده لم يفسخ وليس بيع الزوجين القنين وأحدهما طلاقاً لقيامه مقام البائع